ثم خرج الباغي بعد عليه الحد لانه لا يد للامام عليه حال وجوده فلا يؤاخذ به بعد
ذلك كالحربي اذا زنى في دار الحرب ثم خرج الينا مسلما والله اعلم

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها يوجد منه فشهد
الشهود بذلك عليه او اقر فعليه الحد لان الحد يثبت بالبينة مرة وبالاقرار اخرى كسائر
الحدود وقال عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه وشرط وجود الرائحة لئلا يكون متقادما
وان اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد لحديث ابن مسعود انه اتي بسكران فقال تلتلوه
ومزمزوه واستنكهوه فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه والتلتلة والمزمزة التحريك
وقال محمد يحد لانه لا تهمة في اقراره الا ان انتفاء التهمة لا يمنع تاخر الاقرار باعتبار
كلما للزنا كما في باب الزنا ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر
او تقيأها لان الرائحة مشتبهة ويحتمل انه شربها مكرها ولا يحد السكران حتى
يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا لاحتمال سكره بمباح او بالحرام مكرها ولا
يحد حتى يزول عنه السكر لان السكران لا يحس فلا يحصل التاديب وحد الخمر والسكر
في الحر ثمانون سوطا لان عمر لما شاور الصحابة فيه قال علي اذا سكر هذى واذا هذى
افترى وحد المفتري ثمانون فعمل بقوله بمحضر من الصحابة وعند الشافعي اربعون
سوطا لما روي ان ابا بكر جلد اربعين الا انه روي انه جلد بجريدتين ولم يختلف العدد
ثم ما ذكرناه متاخر فالعمل به اولى ويفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا فان كان عبدا
فحده اربعون لما ذكرنا في الزنا ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد لاحتمال انه
صادق في الرجوع فاورث شبهة ويثبت الشرب بشهادة شاهدين كسائر الحدود
غير الزنا فانه ثبت نصا وباقراره مرة واحدة لان كل حكم ثبت بشهادة شاهدين
يثبت بالاقرار مرة واحدة وقال ابو يوسف فيه يعتبر اقراره مرتين في مجلسين
اعتبارا لعدد اقراره بعدد شهوده كما في الزنا الا ان الزنا ثبت نصا على خلاف
المعنى فلا يقاس غيره عليه ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال لقول الزهري
مضت السنة من لدن رسول الله والخليفتين من بعده ان لا تقبل شهادة النساء

في الحدود

في الحدود ولانها بدل عن شهادة الرجال فالبعض ولا مدخل للابدال والله اعلم بلغ

باب حد القذف

اذا قذف رجلا محصنا او امراة محصنة
بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا لقوله
تعالى والذين يرمون المحصنات الآية وانما يتوقف على مطالبة المقذوف لانه وجب
لالحاق الشين به فكان فيه حقه ويفرق على اعضائه لما مر ولا يجرد عن ثيابه لانه
اخف الحدود غير انه ينزع عنه الفرو والحشو لما مر وان كان عبدا جلده اربعين
لان حد العبد على النصف من حد الحر والاحصان ان يكون المقذوف حرا
عاقلا مسلما عفيفا عن فعل الزنا لان الاحصان يعبر به عن الحرية قال تعالى
فعليهن نصف ما على المحصنات اي الحرائر وشرط العقل والبلوغ لان فعل الصبي
والمجنون لا يكون زنا وشرط الاسلام لقوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن
واما العفة فلانه اذا كان متعاطيا للزنا لا يلحقه الشين والحد وجب
لدفع الشين عنه ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه
ميتة محصنة وطالب الابن بحده حد القاذف لان النسب انما ينتفي اذا كانت
الام زانية فصار كقوله زنت امك وقوله يا ابن الزانية صريح ولا يطالب بحد
القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه لان الحد شرع لدفع الشين الذي
لحقه بقطع النسب وذلك في الاباء والاولاد لان النسب والد الزاني لا ينتسب
منه وكذلك نسب ولد ولده ولهذا قال ابو حنيفة وابو يوسف لولد البنت
ايضا مطالبة قاذف الجد لان نسبه من جهة الام ينقطع فصار كانقطاعه
من جهة الاب بخلاف الاخ والعم لانه لا ينقطع نسبه بقذفهما واذا كان المقذوف
محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد لان الشين يلحقه كما يلحق
غيرهما والاحصان شرط في المقذوف لا في الطالب وليس للعبد ان
يطالب مولاه بقذف امه الحرة لان العبد لا يستحق على مولاه عقوبة ولهذا
لا يجب عليه القصاص بقتله وان اقر بالقذف ثم رجع لم تقبل رجوعه لانه وجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)